س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*23253.2015د القضية

تاريخه :15-12-2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 فيفري 2015 من الاستاذ **********المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

البنك *******في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بنهج **********رقم الدفتر التجاري **********B-

ضد:

1 - ك-ب صاحب ب ت ق عدد ********** فلاح القاطن **********(غير مرسم بالسجل التجاري)

نائبه الاستاذ ك+م

2 - الشركة *********في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقرها بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد.**********

3 - البنك *******في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

4 - البنك **********في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

بنك *********في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

5 - بنك ا.د في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

6 - بنك ***** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********نائبه الاستاذ *******

7 - الاتحاد *** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

8 - البنك ***** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********بنك *****في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد ********

9 - البنك *****في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

10 - الديوان الوطني ****في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

11 - بنك ****** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

12 - بنك *****في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

13 - البنك ****في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد

14 - مصرف **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد

15 - ****بنك في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد ****

16 - بنك **** للاستثمار في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد *****

17 - البنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

18 - البنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

19 - بنك **********في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقره بتونس سجلها التجاري بتونس تحت عدد **********

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 43024الصادر بتاريخ 18 جوان 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى ورفع العقلة واعفاء المتسانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ بتونس ع ب ز محضره عدد 220055 المؤرخ في 02 مارس 2015 وعدل التنفيذ بباجة حسب محضره عدد 15475 بتاريخ 09-03-2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تاريخ ايداعها بكتابة المحكمة في 17-03-2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في غرة أفريل 2015 من الاستاذة ف س نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2015-11-18 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط و الاجراءات القانونية المنصوص عليها باحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

1- الوقائع والاجراءات :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرا رالمنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي المعقب حاليا لدى محكمة تونس الابتدائية عارضا بواسطة محاميه بان المطلوب المعقب ضده الاول حاليا قد تمتع بقروض تمت جدولتها بقرض تدعيمي موضوع الكتب المسجل بالقباضة المالية بتستور في 2007-12-17 وقد تخلف المطلوب عن دفع الاقساط الحالة طبق الفصل 3 من العقد منذ 2008-7-31 وحسب جدول الخلاص المصاحب وتخلد بذمته تبعا لذلك مبلغ قدره 440.956.568دينار اصلا دون الفوائض والمصاريف تقاعس المطلوب عن الوفاء به بما صيره مماطلا طبق احكام الفصل 269 من م اع مما يوجب غصبه على الوفاء ولقد قام منوبه باستصدار اذن على عريضة تحت عدد 62121 بتاريخ

28-01-2009 وتم بموجبه اجراء العقلة التوقيفية بموجب المحضر عدد 20369 بتاريخ 01-06-2009 .

لذا وعملا بأحكام الفصول 269 و273 مدني و 125 و330 وما بعده من م م م ت فإنه يطلب التصريح بصحة اجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الاصل بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 440.756.568دينار معين أصل الدين .

2) فوائض التاخير المنصوص عليها بالفصل 11 من العقد من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء .

3) 307.180 دينار لقاء مصاريف العقلة التوقيفية .

4) مصروف محضر الادخار .

5) 44.325د اجرة محضر الاستدعاء .

6) 100.000د لقاء مصاريف استصدار الاذن على عريضة .

7) 300.000د لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة .

والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين لثبوته وتحميل المدعى عليه المصاريف القانونية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكما عدد 97702 بتاريخ 01-10-2009 والقاضي ابتدائيا

بالزام المدعى عليه المعقول عنه بان يؤدي للدائن العاقل المبالغ المالية التالية :

1) أربعمائة وأربعين ألفا وسبعمائة وستة وخمسين دينارا ومليمات 568 (440.756.568دينار) معين ما تبقى من القرض .

2) فوائض التاخير المترتبة عن ما تبقى من اصل الدين وذلك من تاريخ الحلول الموافق ليوم 4 جوان 2009 الى تمام الوفاء التام .

3) ثلاثمائة وسبعة دينار ومليمات 170 (307.170دينار) مصروف محضر العقلة .

4) مائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 137.900د مصروف محضر الادخال .

5) أربعة واربعين دينارا ومليمات 325 مصروف رقيم الاستدعاء .

6) أربعمائة دينار 400.000د عن اتعاب التقاضي والمحاماة عن قضية الحال والاذن على العريضة وحمل المصاريف القانونية عليه كالحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 20369 المؤرخ في 1-06-2009 والمجراة بواسطة عدل التنفيذ ع ب ز كلا وفي الاصل بالاذن للمعقول تحت يده مركز الشيكات البريدية في شخص ممثله القانوني بان يسلم للدائن العاقل المبالغ المصرح بها والمجمدة كخلاص جزئي لاصل الدين كالاذن برفعها عن بقية المعقول تحت ايديهم لانعدام المال واخراجهم من نطاق المطالبة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانف المعقول عنه المدين الحكم الابتدائي امام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المنتقد والمبين نصه بالطالع .

استنادا الى مخالفة اجراءات العقلة احكام الفصلين 330 و343 من م م م ت اللذين اوجبا ان يتم استصدار الاذن على عريضة لاجراء العقلة التوقيفية وطلب تصحيحها امام المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه وفي قضية الحال فان مقر المدين المعقول عنه لا يتبع ترابيا المحكمة الابتدائية بتونس التي استصدر منها الدائن العاقل الاذن على العريضة وقام أمامها في طلب الاداء و تصحيح العقلة وان مسألة الاختصاص الترابي في العقلة التوقيفية من الاجراءات الاساسية الذي تهم النظام العام ولا يمكن الاتفاق على خلافه .

فتعقبه البنك الدائن العاقل بواسطة نائبه الاستاذ (ن–م) ا لذي تمسك بان الحكم المطعون فيه جاء خارقا للقانون للاسباب التالية :

قولا أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بان العقلة التوقيفية يتعين رفعها للمحكمة التي بدائرتها مقر المعقول عنه تطبيقا لمقتضيات احكام الفصل 343 من م م م ت واعتبارا لان اجراءات العقلة التوقيفية وآجالها تهم النظام العام وتبعا لذلك لا يمكن الاتفاق على مخالفة تلك القاعدة هو موقف ينم عن قراءة قاصرة لاحكام الفصل 343 المذكور الذي ينص على ان طلب تصحيح العقلة او رفعها يكون لدى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه .

وان البنك منوبه كان استصدر اذنا على عريضة من المحكمة الابتدائية بتونس في اجراء عقلة توقيفية وطلب تصحيحها لدى نفس المحكمة استنادا الى اتفاق الطرفين على اسناد الاختصاص الترابي الى محام تونس العاصمة في صورة نشوب خلاف بينهما وذلك حسب صريح عقد فتح الحساب الجاري وبالتالي فان اختيار القيام لدى محكمة تونس العاصمة له اساس تعاقدي وقانوني وإن الفصل 7 من م م م ت عرف المقر بانه اما أن يكون المقر الاصلي أو المقر المختار .

وإن الاختصاص الترابي لا يعد من القواعد الامرة في الدعاوي الشخصية فهو لا يهم غير مصالح الخصوم والاتفاق على مخالفته لا يرتب البطلان حسب مقتضيات الفصل 14 من م م م ت .

وإن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين المتعاقدين حسب أحكام الفصل 242 من م اع .

وإن الدفع بخلاف ذلك والتمسك برفع دعوى تصحيح العقلة التوقيفية في المقر الاصلي للمدين والحال ان هذا الاخير اختار بنفسه مقرا تعاقديا يجعله مخلا بالتزاماته التعاقدية وسعي منه لنقص ما تم من جهته مردود عليه .

وإنه في قراءة لاحكام الفصل 343 من م م م ت يتضح ان تصحيح العقلة او دفعها يكون لدى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه دون أي تناقض في ذلك مع القاعدة العامة التي تضمنها الفصل 30 في فقرته الاولى وبالتالي يبقى للمدين المعقول عنه حرية اختيار مقرا للتقاضي خلافا لمقره الاصلي .

كما أن اجراءات العقلة التوقيفية وآجالها المختصرة لا تسمح اطلاقا وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الموجهة من المصارف البنكية ضد مقترضيها ان تصحح اجراءات العقلة التوقيفية الا استنادا الى الاتفاق التعاقدي احتراما لتلك الاجال وخاصة عند توجيه محضر ادخال الى عديد المؤسسات المصرفية المحلية والاجنبية المقيمة بتونس الى جانب بعض الذوات المعنوية وبعض الهيئات الاخرى أحيانا .

343

ومهما يكن من امر فان المشرع استعمل في الفصل من م م م ت عبارة مقر المطلوب المعقول عنه ولم يوجب رفع الدعوى في مقره الاصلي ليبقى على مبدأ حرية اختيار المقر لطرفي التعاقد والتاكيد على ان الاختصاص الترابي لا يهم الا مصلحة الاطراف .

وطلب بصفة اصلية نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة للخطأ في تطبيق القانون واحتياطيا بالنقض مع الاحالة لاعادة النظر فيه بهيئة حكمية اخرى .

وحيث أجاب الاستاذ *********نيابة عن بنك **********ملاحظا أن منوبه يتمسك بالتصريح السلبي المقدم من طرفه ويطلب رفض التعقيب في فرعه المتعلق بمنوبه .

وحيث أجاب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب بواسطة نائبه الاستاذ س الذي لاحظ ان مستدات التعقيب لم تنص على مطعن قانوني يتعين الرد عليه بل ان ما جاء بها كان مزيجا بين الواقع والقانون .

ملاحظا أنه لا خلاف في أن المطلوب يقع القيام عليه لدى المحكمة الكائن بدائرتها مقره الاصلي أو المختار وفي حال تعدد

المطلوبين يكون الطالب مخيرا في رفع الدعوى لدى المحكمة التي بها مقر احدهم طبق ما اقتضاه الفصل 30 من م م م ت كما لا نزاع في ان الاختصاص الترابي لا يهم النظام العام .

الا ان المشرع اورد استثناءات على هذه المبادئ منها اذا ما تعلق الامر بعقار فقد اقتضى الفصل 38 من م م م ت انه ترفع الدعوى للمحكمة التي بدائرتها العقار اذا تعلق الامر بدعاوي شخصية التي يقع القيام بها بمناسبة الاضرار التي تلحق العين والدعاوي الاستحقاقية ."

او اذا ما كانت الدولة طرفا أو تعلق الامر بجمعية او تركة او فلسة وهذه الاستثناءات لها مبررات فعلية وقانونية فالتقاضي المتعلق مثلا بعقار يستوجب في جل الاحيان التوجه لهذا العقار وتشخيصه .

وان النزاع في قضية الحال يتمثل في تصحيح عقلة توقيفية وتبعا للاثار القانونية التي سترتب عن هذه العقلة فان المشرع اقتضى صراحة بالفصل 330 من م م م ت ان يتم اجراء العقلة التوقيفية باذن صادر عن المحكمة الراجع لدائرتها مقر المدين كما أن طلب تصحيح هذه العقلة او رفعها يقدم الى كتابة المحكمة التي بدائرتها مقر المدين عملا بالفصل 343 من م م م ت .

وان عدم مساس الاختصاص الترابي بالنظام العام ووجود عدة مطلوبين معقول تحت ايديهم وكذلك الاتفاق على اسناد ا لاختصاص الترابي الى محكمة معينة لا يعفي القائم من احترام الاستثناء القانوني الذي أورده المشرع صراحة مراعاة للاثار التي ستترتب عن اجراءات عملية التنفيذ والتي غايته بيع مكاسب المدين وصولا الى خلاص الدين المتخلد بذمته .

وإن القرار المنتقد لما اعتبر ان تصحيح العقلة التوقيفية يبقى من انظار المحكمة الكائن بها مقر المدين يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما يتماشى مع الغاية التي يرمي اليها المشرع تسهيلا لانجاز بقية اجراءات التنفيذ والتي لا يمكن ان تتم بمقر احد المعقول عليهم كما لا يمكن ان تتم بمقر مختار من الجائز ان يكون مكتب محامي او مجرد عنوان بريدي بما يكون مطلب التعقيب حري بالرفض اصلا .

المحكمـة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون :

حيث يتمحور الاشكال القانوني في قضية الحال حول مسألتين الاولى تتعلق بتحديد مفهوم المقر على معنى أحكام الفصلين 330 و343 من م م م ت.

الثانية تتعلق بمرجع النظر الترابي في قضايا العقلة التوقيفية هل هو من متعلقات النظام العام على معنى احكام الفصل 14 من م م م ت ويترتب عن الاخلال به جزاء البطلان اما انه من القواعد التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم الشخصية ويجوز لهم الاتفاق على خلافها .

وحيث اقتضى الفصل 330 من م م م ت انه "لكل دائن بدين ثابت ان يجري عن اذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية ...".

كما اقتضى الفصل 343 من نفس المجلة ان "طلب تصحيح العقلة او رفعها يقدم الى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه ".

وحيث يتضح من الفصلين الا نفي الذكر ان المحكمة المختصة لاستصدار اذن على عريضة في اجراء عقلة توقيفية وطلب تصحيحها هي المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه .

وحيث إن الامر يقتضي تحديد مفهوم المقر .

وحيث يتضح بالرجوع للفصل 7 من م م م ت ان المقر حسب التعريف القانوني الوارد به الفصل المذكور يشمل كلا من المقر الاصلي وكذلك المقر المختار وهو المكان الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي .

وحيث اقتضى الفصل 30 من م م م ت ان المطلوب شخصا كان او ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الاصلي أو مقره المختار.

وحيث إن أحكام الفصلين 330 و343 من م م م ت لا يمكن اعتبارهما استثناء لاحكام الفصل 30 من م م م ت وانما هما يتناغمان مع احكام الفصل المذكور باعتبار أن عبارة المقر الواردة بالفصلين 330 و343 جاءت عامة .

وبالتالي تؤخذ على اطلاقها عملا بمقتضيات الفصل 533 من م اع .

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقانونا ان مرجع النظر الحكمي فقط وضعه المشرع صلب الفصل 17 من م م م ت في مرتبة القواعد المتعلقة بالنظام العام وخول اثارته في كل طور اما مرجع

النظر الترابي فلم يرد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يفيد تخصيصه بتلك المرتبة بل ثبت من قراءة الفصول 14 فقرة ثانية و15و18 من م م م ت ان المشرع ارتضى جعله من ضمن القواعد التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم الشخصية بما يخول للاطراف الاتفاق على خلافها مثلما خول لهم بالفصل 7 من م م م ت امكانية اختيار المقر .

وحيث أن القانون لا يؤول باتجاه التضييق فيه عملا بمقتضيات الفصل 541 من م م م ت الذي جاء فيه انه "اذا احوجت الضرورة لتاويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التاويل داعيا لزيادة التضييق ابدا".

وحيث وبناءا على ما تقدم وطالما ان مرجع النظر الترابي لا يهم الا مصلحة الخصوم فيمكن للاطراف المتنازعة الاتفاق مسبقا على تحديد مرجع النظر الترابي وان المشرع ابقى صلب احكام الفصلين 330 و343 من م م م ت على مبدأ حرية تحديد الاختصاص الترابي في خصوص دعاوي العقلة التوقيفية وتصحيحها ولم يحصرها في المقر الاصلي للمدين وانما اعتمد عبارة المقر في صيغة المطلق أي حسب التعريف المبين آنفا .

وحيث ثبت من ملف قضية الحال ان طرفي النزاع اتفقا بصفة صريحة وواضحة صلب احكام الفصل 11 من عقد القرض اساس الدين موضوع دعوى الحال على ان محاكم تونس تختص بالنظر في جميع الدعاوي القضائية التي قد نشأ عن تنفيذ عقد القرض .

وحيث وبما ان دعوى الحال الرامية الى الزام المعقول عنه باداء معين باقي القرض وتصحيح العقلة التوقيفية المجراة على امواله لدى الغير كانت ناشئة عن تنفيذ عقد القرض فان الاختصاص الترابي يكون معقودا عملا باحكام الفصل 242 من م اع والفصل 11 من عقد القرض والفصلين 330 و343 من م م م ت للمحكمة الابتدائية بتونس بما يكون القيام في طريقه ومراعيا لارادة الطرفين واحكام القانون وعليه فان قضاء محكمة القرار المنتقد برفض الدعوى لمخالفة مرجع النظر الترابي للمحكمة التي بها مقر المدين المعقب ضده حاليا مخالفا للقانون ويكون حكمها عرضة للنقض وتعين بناء عليه قبول المطعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين بجلسة يوم 15 ديسمبر 2015 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي وبمحضر المدعي العام السيد المنذر الادب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه –